

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأصمعيّ في قوله تعالى " ثلاثة قُروءٍ " قال : جاءَ هذا على غير قياس والقياس : ثلاثة أَقْرُؤٌ ولا يجوز أن يقال ثلاثة فُلُوسٍ إنما يقال ثلاثة أَفُلُوسٍ فإذا كثرت فهي الفُلُوسُ ولا يقال ثلاثة رجالٍ إنما هي ثلاثة أَرْجِلَة ولا يقال ثلاثة كلابٍ إنما هي ثلاثة أَكْلُبٍ قال أبو حاتم : والنذّحويون قالوا في قول الله تعالى " ثلاثة قُروءٍ " أراد ثلاثة من القُروءِ كذا في لسان العرب أو جمعُ الطُّهْرِ قُروءٌ وجمعُ الحيض أَقْرَاءٌ قال أبو عبيدٍ : الأقرءُ : الحيض والأقراءُ : الأطهار وقد أَقْرَأَتِ المرأةُ في الأمرين جميعاً فهي مُقْرِئٌ أي حاضّتْ وطهّرتْ وأصله من دُنُوٍّ وقتَ الشيء وقَرَأَتِ إِذَا رأت الدّمَ وقال الأخفش : أَقْرَأَتِ المرأةُ إِذَا صارت صاحبةَ حيضٍ فإذا حاضّتْ قلتَ : قَرَأَتِ بلا ألفٍ يقال أَقْرَأَتِ المرأةُ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ ويقال : قَرَأَتِ المرأةُ : طهّرتْ وقَرَأَتِ : حاضّتْ قال حُمَيدٌ :

أراها غُلامانا الخَلا فَتَشْدُ رَتًى ... مراحاً ولم تَقْرَأُ جَنِيناً ولا دَمًا يقول : لم تَحْمِلْ عِلَاقَةً أَي دَمًا ولا جَنِيناً . قال الشافعيُّ B : القَرءُ : اسمٌ للوقت فلما كانَ الحيضُ يَجِيءُ لَوَقْتِ والطُّهْرُ يَجِيءُ لَوَقْتِ جازَ أن تكون الأقرءُ حيضاً وأطهاراً ودَلَّتْ سُذَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد بقوله " والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُروءٍ " الأطهار وذلك أن ابن عمرَ لما طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ واستفتى عمر B النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيما فَعَلَ قال " مُرَّهٌ فَلَا يُرَاجِعُهَا إِذَا طهَّرتْ فَلَا يُطَلِّقُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أمر الله تعالى أن يُطَلِّقَ لها النِّسَاءُ " وقرأت في طَبَقَاتِ الْخَيْضَرِيِّ من ترجمة أبي عبيدٍ القاسم بن سلام أنه تَنَاطَرَ مع الشافعيِّ في القَرءِ هل هو حَيْضٌ أو طُهْرٌ إلى أن رجع إلى كلام الشافعيِّ وهو معدودٌ من أقرانه وقال أبو إسحاق : الذي عندي في حقيقة هذا أن القَرءَ في اللغة الجَمْعُ وأنَّ قولهم قَرِيتُ الماءَ في الحَوْضِ وإن كانَ قد أُلْزِمَ الياء فهو جَمْعٌ وَقَرَأَتُ الْقُرْآنَ : لَفِطْتُ بِهِ مَجْموعاً فإنما القَرءُ اجْتِمَاعُ الدِّمِّ في الرَّحِمِ وذلك إنما يكون في الطُّهْرِ . وصحَّ عن عائشة وابن عمر B أنهما قالا : الأقرءُ والقُروءُ : الأطهار وحقَّقَ هذا اللفظ من كلام العرب قولَ الأعشى :

" لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُروءٍ نِسَائِكَا فَالْقُروءُ هنا : الأطهار لا الحيض لأن النساء يُؤْتَيْنَ في أَطْهَارِهِنَّ لا في حَيْضِهِنَّ " فإنما ضاعَ بِرَغَبَتِهِ عَنْهُنَّ أَطْهَارُهُنَّ

قال الأزهرى : وأهلُ العراق يقولون : القَرءُ : الحَيْضُ وَجُتُّهُمْ قولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم " دَعِيَ المَصَلَّةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ " أَيَّ أَيَّامِ حَيْضِكَ قال الكسائي والفراء : أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَقَالَ الأَخْفَشُ : وَمَا قَرَأَتِ حَيْضَةً أَيَّ مَا ضَمَّتِ رَحِمُهَا عَلَى حَيْضَةٍ وَقَالَ ابن الأثير : قَدْ تَكَرَّرَتِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً فَاَلْمُفْرَدَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطَّهْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَيَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْأَصْلُ فِي الْقَرءِ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ وَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الصَّيْدَيْنِ لِأَنَّ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا وَقْتًا وَأَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ وَإِذَا حَاضَتْ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِيهِ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ . وَأَقْرَأَتِ النَّاqَةَ وَالشَّاةُ كَمَا هُوَ نَصُّ الْمُحْكَمِ فَلَيْسَ ذِكْرُ النَّاqَةِ بِقَيْدٍ : اسْتَقَرَّ الْمَاءُ أَيَّ مَنِيٍّ الْفَحْلُ فِي رَحِمِهَا وَهِيَ فِي قِرْوَتِهَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْقِيَاسُ قِرْوَتُهَا وَدَخَلَتْ فِي وَقْتِهَا وَالْقَارِئُ : الْوَقْتُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَذَلِيُّ : .

كَرِهَتْ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ